

ويجوز عند أبي يوسف ايضا لان كدين مع الرهن بزيادة مما زاد
 المبيع مع الثمن حتى كان الرهن مجبوسا بالدين مضمونا به كما
 يجبس المبيع بالثمن والزيادة في الرهن تلتحق باصل العقد فكذا
 الزيادة في الدين وهذا لان الحاجة قد تس الى الزيادة في الدين
 كما تس الى الزيادة في الرهن وصار كزيادة في الرهن وكدين
 كالزيادة في المبيع والثمن انتهى ثم اعلم ان الاصل ان الاطلاق
 باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في مضمون به او
 عليه والزيادة في الدين ليست منها كما في كسر المنقح **قوله**
 ولما الله يودي الى كسبوع يعنى في الرهن لان الزيادة في
 كدين تثبت في ضمان كدين كذا في فيكون بعض كرهين
 مضمونا بالدين الاول وذلك لبعض مشاء بخلاف الزيادة
 في الرهن لانها توجب تحول بعض كدين الى الرهن كذا
 لان الدين يعسم عليهما فصار كسبوع في كدين لان كرهين
 وذلك غير مانع صحة الرهن وقامه في البيتين **قوله**
 قيل يجهد يد القبط ^{القيظ} قال الزبلي كمن له على اخ جبار
 فاستوفى زبوا يظهرها جبارا ثم علم انها زبوا وطالبه
 بالجبار واخذها فان اجباده امانة في يد مالكين وكذا
 ويجهد قبض في اجباده انتهى **قوله** وقيل لشيء ط اخذ
 الزبلي لان الرهن عين امانة وقبض يد على
 العين فنوب قبض امانة عن قبض العين **قوله**
 قال في الشوب ولو اذن الراهن للرهن في اكل الزوائد

الزوائد فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم
 يفتك الرهن حتى هلك قسم الدين على قيمة الماء التي اكلها
 المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
 الزيادة اخذ المرتهن من الرهن اه وفي الدر المنقح ولو
 اباح المسكن فحرب بعضها لم يسقط شيء من كدين لانه با
 الاباحة صار عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن كذا
 الرهونة فلا باس به ان لم يكن مشروطا ولا صار مرصفا فيه
 تقع فيكون ربا كما في كرهستان عن اجوهرة ونحوه في المسح
 بن زيادة انه لا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين ولا احتيا
 في الوضاب لشبهة الرهن اه وفي الرجندى عن المنقط
 ولو سكن المرتهن دار الرهن لزهد اجر مثلها معدة للاستغاة
 او لا وفي الذخير ليس للمرتهن بيع ثمن الرهن وان خاف
 فادها قلت اي ان امكدة الرهن للعاضي قبل فادها ولا
 جاز له بيع للضرورة اه وفي متن المنقح وشرحه كدر المنقح
 ولو ابراء المرتهن الراهن عن كدين او وهبه منه فذلك كرهين
 في يد المرتهن هلك به شيء استحسانا لسقوط كدين الا اذا
 منع من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض دينه كله او
 بعض منه او من غير كمنطوع او شري به عين او صالح عنه
 على شيء او احوال به على اخذ ثم هلك في يد المرتهن قبل رده
 ملك بالدين لتوهم وجود كدين بخلاف الا بول وفيه اشعار
 بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد احواله وقيل لو كما

Copyrighted material